

## فقه العبادات - مالكي

4 - نحر هدي في قضاء للفساد وهدي للنفوات فإذا كان الذي أفسده وفاته قرانا فعليه هدي ثالث لقران القضاء أو التمتع إن كان أحرم أولا متمتعا أو مفردا وقضى متمتعا . أما هدي القران أو التمتع الفسد فيسقط لعدم إتمامه . لما روى الأسود قال : ( سألت عمر B عن رجل فاته الحج فقال : يهل بعمرة وعليه الحج من قابل ويهريق دما ) ( 2 ) . [ ص 382 ] .

( 1 ) الدار قطني : ج 2 / ص 241 .

( 2 ) البيهقي : ج 5 / ص 175 .

الفصل الرابع .

موانع إتمام الحج والعمرة ( الإحصار ) .

الإحصار لغة : المنع .

وشرعا : منع المحرم من أداء النسك كله كأن يمنع من دخول مكة كما وقع في عام الحديبية أو من أداء بعضه كأن يمنع من الطواف أو السعي أو الوقوف بعرفة .  
أقسام الحصر : .

أولا : عن البيت وعرفة معا .

ثانيا : عن البيت الحرام فقط .

ثالثا : عن عرفة فقط .

أولا : الحصر عن البيت وعرفة معا : .

أسبابه :